القرابة فقالوا اذا انفردت الخالات فان كن من جهة
واحدة المال بينهن بالسوية وان اختلفت الجهة فالخالة
من الابوين مقدمة ثم الخالة من الاب والاخوال
المنفردون كالخالات واذا اجتمع الاخوال والخالات فانهم
من جهة قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا
من جهة الام وان اختلفت الجهات فمن اختص بقرابة
الابوين اولي ثم من اختص بقرابة الاب والعمات
المنفردات كالخالات واذا اجتمع العمات من الام والاعمام
من الام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا
اجتمعت العمات والخالات فللعمات الثلثان وللخالات
الثلث سواء اتفقت جهة العمات والخالات او اختلفت على
المشهور عندهم وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان اختلفت
الجهة فالمال لاقوي الصنفين جهة ثم اذا قسم المال
اثلاثا اعتبر في كل واحد من الصنفين ما يعتبر في جميع
المال عند انفراد الصنف المعروف اليتيم

فرع

في امثلته ثلاث خالات متفرقات عند المنزلين المال
بينهن على خمسة كما للوارث من الام وعند اهل القرابة
هو للخالة من الابوين وبمثله قالوا في ثلاثة اخوال
متفرقين وعند المنزلين للخال من الام السدس والباقي
للخال من الابوين ولو اجتمع الاخوال المتفرقون والخالات
المتفرقات قال اهل القرابة المال كله للخال والخالة من
الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وقال المنزلون ثلثا
المال لهما كذلك وثلثه للخال والخالة للذكر كذلك قال
الامام وتفضيل الخال من الام على الخالة من الام مشكل

مخالف

مخالف للتسوية بين الذكر والانثى من الاخوة للام ثلاثة
اخوال متفرقين وثلاث عمات متفرقات فان تلث المال
بين الخال للابوين والخال للام على ستة واحد للثاني
والباقي للاول وقسمة الثلثين تخرج على الخلاف
في تنزيل العمات ان جعل كالاعمام فالثلثان للعمة
من الابوين وان تركن منزلة الاب فالثلثان بينهن
على خمسة كما يورث من الاب وقال اهل القرابة الثلثان
للعمة من الابوين والثلث للخال من الابوين

فرع

اولاد الاخوال والخالات والعمات والاعمام للام عند
المنزلين كآبائهم وامهاتهم عند الانفراد والاجتماع ومن
تسفل منهم رفع بطنا بطنا فان سبق بعضهم الي وارث
قدم وان استووا فيه قسم المال بين الذين يدلي بهم هؤلاء
على حسب استحقاقهم من الميت فما اصاب كل واحد
منهم قسم بين المدلين به على حسب استحقاقهم منه لو كان
هو الميت وقال اهل القرابة يسقط الابعد
بكل حال فان استووا في الدرجة نظران انفرد اولاد
الاخوال والخالات فان اختلفت الجهة قدم الذين هم
من الابوين ثم الذين من الاب ثم يأخذ الذين هم من الام وان لم
تختلف ورثوا جميعا ثم النظر عند ابي يوسف رحمه الله
الي اجدادهم وعند محمد الي آبائهم واحد اجدادهم كما سبق
في اولاد الاخوات وبنات الاخوة واولاد العمات عند
الانفراد كاولاد الخالات والاخوال فان اجتمع الصنفان
فثلثا المال لاولاد العمات وثلثه لاولاد الاخوال والخالات
على ما سبق ذكر نافي آبائهم ويعتبر في كل واحد من الفصيلين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)